قرار تعقيبي مدني
عدد 21892 مؤرخ في 17 نوفمبر 2015
صدر برئاسة السيد علي المرعوي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 12-1-2015 تحت عدد 684 من الاستاذ المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : ورثة م. ق. ج. وهم زوجته ر. وأبناؤه ر. وع. وه. وس.وم. وا. وم. القاطنين بالقيروان.

ضد : ع. ف. ط. القاطن بالقيروان.

طعنا في القرار الاستئنافي 15639 الصادر بتاريخ 10-6-2014 عن المحكمة الابتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة بها. والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى واعفاء المستانف في الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وتغريم المستانفين لفائدته ب(200د) لقاء أتعاب القاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ عبد حسب محضره عدد 13549 بتاريخ 26-1-2015 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2-2-2015 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 12-2-2015 من الاستاذ المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقبين الان) عارضين أمام محكمة البداية في تصرف المدعى عليه في الاصا، المستانف الان بموجب تسويغ شفاهي من مورث منوبيه المحل الكائن بنهج المستغل في نشاط اللحامة وتصليح بيوت الاستحمام بمعين كراء

شهري قدره 110 دينار وأن المدعي عليه قد عمد في الفترة الاخيرة الى تغيير النشاط الممارس بالمحل الى أنشطة تجارية متعددة كما هو ثابت من محضر المعاينة عدد 1011 وهو ما اضطر منوبيه للتنبيه على المدعى عليه ومنحه الاجل القانوني لاخلاء المحل والخروج منه وإنهاء العلاقة الكرائية لذا وتأسيسا على احكام الفصل 796 من م اع وطلب فسخ العلاقة الكرائية والزام المدعى عليه بالخروج من المكرى وتسليمه للمدعين خاليا من الشواغل كالزامه بان يؤدي لهم مبلغا قدره 64.433 دينار عن اجرة محضر التنبيه و51.353 دينارا عن اجرة محضر المعاينة وتغريمه لفائدتهم ب 300 دينار عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها تحت عدد 27467 بتاريخ 22-11-2013 والقاضي نصه "قضت المحكمة ابتدائيا بفسخ العلاقة الكرائية القائمة بين الطرفين والزام المدعى عليه بالخروج في المكرى وتسليمه للمدعين خاليا من الشواغل وتغريمه لفائدتهم زيادة على ذلك بأربعة وستين دينارا ومليمات 433(64.433د) لقاء أجرة محضر التنبيه بالخروج عدد 10619 المؤرخ في 07-07-2012 وواحد وخمسين دينارا ومليمات 353(51.353د) عن اجرة محضر المعاينة عدد 1094 المؤرخ في 24-10-2012 مع مائتي دينارا (200.000د) عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استانف المحكوم عليه الحكم المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه اعلاه بناءا على ان المستانف ضدهم لم يقوموا بالتنبيه على المستانف طبق احكام قانون 1977.

وحيث عقب الطاعنون القرار المذكور طالبين النقض والاحالة ناسبين اليه ما يلي :

ضعف التعليل :

قولا أن محكمة القرار المنتقد لم تعلل قاررها حين اعتبرت ان المعقب ضده يمارس بالمكرى نشاطا تجاريا دون توفر عناصر الاصل التجاري بما في ذلك حق الملكية التجارية ضرورة أن المعقب ضده تعمد تغيير النشاط المستغل بصورة مستمرة وفي غياب أي موافقة من المعقبين مما يجعل أحكام القانون العام هي المنطبقة وبالتحديد الفصل 767 م اع .

2) سوء تطبيق القانون أحكام الفصل 767 م اع :

قولا أن محكمة القرا ر المنتقد عرضت قضاءها للنقض لما استبعدت تطبيق احكام الفصل 767 المذكور على صورة قضية الحال لتعمد المعقب ضده تغيير النشاط المتسغل بالمكرى في تجارة البنزين والمواد الغذائية رغم معارضة المعقبين والتنبيه عليه برفض النشاط الجديد.

وحيث ردا على مستندات التعقيب أجاب نائب المعقب ضده أن تغيير النشاط ليس من شأنه ان تضمحل به عناصر الاصل التجاري وأن محكمة القرار المنتقد عللت قضاءها بانطباق قانون 1977 عن حالة النزاع بناء على مضمون السجل التجاري وانه لا موجب

للتحصيل على موافقة كتابية من المالك لتغيير النشاط طالما أن العقد شفاهي ولم يثبت أن المعقبين اشترطوا ممارسة نشاط محدد بالمكرى .

المحكمـة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما :

حيث يؤخذ من اوراق الملف ان المحكمة اعتبرت ان محل التداعي يستغل به أصل تجاري وطبقت بالتالي أحكام قانون الاكرية التجارية وقضت برفض دعوى فسخ العلاقة الكرائية باعتماد التنبيه على أحكام القانون العام معتمدة عن ذلك الى مضمون السجل التجاري.

وحيث أن السجل التجاري هو حجة غير كافية في حد ذاتها لاثبات النشاط التجاري دون التحقق من توفر عناصره سيما وان المعقب ضده أقر تغيير النشاط الممارس في المكرى من تصليح بيوت الحمام أي لحام صحي الى بيع بعض المواد الغذائية والسجائر والبنزين وهو ما أثبتته البينة الواقع سماعها من تغيير النشاط خلال سنة 2011.

وحيث تولى المعقبون التنبيه عليه خلال نفس السنة حول عدم احقيته في ذلك ثم قاموا ضده بقضية الحال خلال سنة 2012 أي قبل استغلاله للنشاط التجاري لمدة عامين متتالين وأن محكمة القرارالمنتقد جانبت الصواب حين استبعدت تطبيق احكام القانون العام للحام للمطالبة بالفسخ وهو ما يعرض قضاءها للنقض.

ولهذه الأسباب

وعملا بما سبق :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهم .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 17 نوفمبر 2015 عن الدائرة المتألفة من رئيسها السيد علي المرعوي والمستشارتين السيدتين لطيفة الجبالي وفاتن خير الله وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد خالد عباس بمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري .

وحـرر في تاريخـه